

ومعانيها تكن الفرق واضحين قولنا ضرب موسى عيسى وقولنا ضرب عيسى موسى
 وتوقع بان الهيئة الحاصلة كواحد من المفردات على اختلاف الهيئة المذكورة
 وردانه يكون من العلم بالهيئة الذاتية بما قصد منها وعانته ما قبل في الغرض
 عنه انه لاخفاء في جميع العلوم المتقدمة باوضاع هذه الاشياء غير العلم
 بوضع الجميع فاستفادة العلم بجمع المعنى موقوفه على جميع تلك العلوم لا على
 العلم بجمع المعنى فالادور هذه هي تلك الدائرة على السنة الهوم وان
 نشئت ان توفى على حقيقة الحال فاستمع لما ينسب عليك من المقال فاقول و
 من الله الوفاق ان من الاوضاع ما يجب فيه ملاحظة المعنى الموضوع ليخصه
 كما اذا وضع لفظ مخصوصه سواء كان ذلك المعنى كما اوضع رجل الذئب
 بنى ادم او حريا كوضع زيد للذات المتخصة وهذا يسمى وضعاً تخصصياً و
 منها ما لا يجب فيه ملاحظة المعنى الموضوع له مخصوصه كما اذا لوحظ امور متكررة
 في ضمن مفهوم عام شامل لها فاجعل ذلك المفهوم ملاحظة تلك الامور
 المتكررة بحيث يكون كل واحد من تلك الامور المتكررة مخصوصه موضوعه
 لذلك اللفظ وذلك كوضع لفظ هذا الكل واحد من تلك الامور المتكررة التي
 يصدق على كل واحد منها انه متشابه فان مفهوم المتشابه جعل ملاحظة
 افراد متكررة وجعل لفظ هذا موضوعه بازاء كل واحد من تلك الافراد التي
 لوحظت في ضمن هذا المفهوم العام الشامل لها فكل واحد من تلك الافراد
 بخصوصه موضوع له لفظ هذا ومن هذا الفعل وضع سائر اسما والاشارة
 والوصولات والاضمار وهذا يسمى وضعاً عاماً وكذا اذا لوحظ الفاظ كثيرة
 في ضمن امر عام شامل لها لوحظ ايضا معان كثيرة في ضمن امر عام شامل لها
 ووضع كل واحد من تلك الالفاظ المتكررة بازاء كل واحد من تلك المعاني المتكررة
 وذلك كما قال كل لفظ على صيغة الفاعل في موضوعه بازاء كل واحد من قام
 به فاحدا اشقا فها فوضع بذلك الوضع ضارب لمن قام به القرب وناصر لتمام
 به الضرب وقال لمن قام به الفعل الرصد ذلك ومن هذا القبيل وضع سائر المشتقات
 وهذا الوضع يسمى وضعاً توعياً والركبات كلها موضوعه بهذا الوضع واذ اريد

التأنيدي

هذا فتقول ان الموضوع بالوضع التخصي لا يمكن ان يفيد مستمارة بان تصوره
 ذهب السامع ويحصله ابتداء لان العلم وضعه لهناه موقوف على المخصوص
 فلو توفى العلم بمعناه بخصوصه لزم الدور واما الموضوع بالوضع العام وكذا
 الموضوع بالوضع الوعي فلما يتوقف وضعهما لوضعها على ملاحظتها بخصوصها
 بل كان ينبغي في العلم بوضعها ملاحظة ما وضعها لاجلها في امر عام يمكن
 افادتها بمسئبها من غير لزوم الدور فعلى هذا الحق يكون الغرض من وضع
 الركبات افادة معانيها على ما قالوا لكن يلزم ان المراد من هذا القبيل كذا
 موضوعه اما بالوضع الوعي او الوضع العام فيمكن ان يكون الغرض من وضعها
 افادة معانيها المفردة من غير لزوم الدور من تلك الافادة على خلاف وما صرح
 به لكن الحق ان ينبغي
 لا سالة للتعريف في تحقيق نفس الامر الفرق بينه وبين الخارج اعلم ان تحقيق
 الاشياء فرض عقلي وهو ما لا يكون الا في القوى الدركية او حقيقي وهو ما لا يكون
 خارج القوى الدركية سواء وجد الغرض او لم يوجد وهو الذي يقال انه في
 نفس الامر والتحقيق اما بالنظر الى نفسها او بالنسبة الى الخارج عن نفسها وهو يسمى
 بالخارج فنفس الامر بالخارج هو في الدركية فهو اعراض الخارج من الذهب
 لكن بمعناه وهو ان ما يوجد في الذهب يصدق في الخارج انه موجود في الذهب
 لانه موجود في الخارج وكذا بالنسبة الى ما يكون بحسب النفس بعين هذا اذا
 كان نفس الامر عن الخارج ففي صدق في الخارج صدق في نفس الامر اذا صدق في نفس
 صدق ان الجسم مركب في الخارج صدق انه مركب في نفس الامر واما اذا صدق في نفس
 الامر بمعنى انه في نفسه كذلك فالاصدق بحسب الخارج اذ لم يكن موجودا فيه لان
 ما لا يكون في الخارج لا يكون هو موضوعاً في الخارج كمن جاز ان يكون كذلك بالنظر
 الى نفسه اذ صدق ان السواد المدوم في الخارج لون في نفسه ولا صدق انه لون
 في الخارج هذا في الحكم الالهي واما في السلي فنقول الامر اخص من الخارج فاذا
 صدق ان السواد ليس ببياض في نفس الامر صدق بحسب الخارج من غير عكس كما اذا
 صدق ان السواد ليس بلون في الخارج عند عدمه فيه لا يصدق بحسب نفس الامر هذا

او الفعل ع